

- وَأَوْجِبُ سَبْعَ:
- الْيَوْمِيَّةُ
- وَالْجُمُعَةُ
- وَالْعِيدَانِ
- وَالْآيَاتُ
- وَالطَّوَافُ
- وَالْأَمْوَاتُ
- وَالْمَلْتَزِمُ بِنَدْرِ وَشِبْهِهِ

[الفصلُ] الأوَّلُ: فِي أَعْدَادِهَا

وَالْمُنْدُوبُ لَا حَصْرَ لَهُ ، وَأَفْضَلُهُ الرُّوَاتِبُ


- فَلِلظُّهْرِ ثَمَانٌ قَبْلَهَا
- وَلِلْعَصْرِ ثَمَانٌ قَبْلَهَا وَلِلْمَغْرِبِ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا
- وَلِلْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ جَالِسًا - وَ يَجُوزُ قَائِمًا - بَعْدَهَا
- وَتَمَانِي اللَّيْلِ
- وَرَكْعَتَا الشُّفْعِ
- وَرَكْعَةُ الْوَتْرِ
- وَرَكْعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَهَا
- وَفِي السَّفَرِ تَنْتَصِفُ الرَّبَاعِيَّةُ
- ، وَ تَسْقُطُ رَاتِبَةُ الْمَقْصُورَةِ
- ، وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ تَشْهَدُ وَ تَسْلِمُ
- ، وَ لِلْوَتْرِ بِأَنْفِرَادِهِ
- ، وَ لِصَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ تَرْتِيبُ الظُّهْرَيْنِ بَعْدَ الثَّنَائِيَّةِ

وقت آغاز

- فَلِلظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومِ بِزَيْدِ الظِّلِّ بَعْدَ تَقْصِهِ
- وَلِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا ، وَ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلِيهِ أَفْضَلُ
- ، وَ لِلْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ
- وَلِلْعِشَاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَا ، وَ تَأْخِيرُهَا إِلَى ذَهَابِ الْمَغْرِبِيَّةِ أَفْضَلُ
- ، وَ لِلصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ

- الظُّهْرَيْنِ إِلَى الْغُرُوبِ
- وَالْعِشَاءَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ



كتاب الصلاة و فصوله أحد عشر

الثالث: ستر العورة

وهي

، القبل والدبر للرجل

الوجه

والكفين

وظاهر القدمين للمرأة

عما مر

وعفى

ويجب كون الساتر طاهراً

وعن نجاسة المربية للصبي ذات التوب الواحد

ويجب غسله كل يوم مرة

وعما يتعدر إزالته فيصلي فيه للضرورة

والاقرب تخبير المختار بينه وبين الصلاة عارياً فيومي للركوع والسجود

غير مغطوب

جلد

وصوف

وغير

وشعر من غير المأكول إلا الخبز والسنجاب

وغير ميتة

وغير الحرير للرجل والخنثى

ويسقط ستر الرأس عن الأمانة المحضه والصبي

ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم إلا مع الساق

ويستحب في النعل العربية

ويجب كونه

العمامة

والكساء

والخف

وترك السواد عداً

وترك التوب الرقيق واشتغال الصماء

ترك التحنك مطلقاً

الرداء للإمام

والنقاب للمرأة

وترك

لم يعد ما كان بين اليمين واليسار








، ويعيد ما كان إليهما في وقته

، والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت

ولو انكشف الخطأ

، ويعول على قبلة البلد إذا مع علم الخطأ

مستله



الرَّابِعُ الْمَكَانُ

- وَيُكْرَهُ
- وَعَمَلُ الصَّنَائِعِ
- وَبَرَى النَّبْلِ
- وَقَتْلُ الْقَمَلِ
- وَرَفَعَ الصَّوْتِ
- وَالصَّاقِ فِيهَا
- وَتَمَكِينُ الْمَجَانِينِ وَالصَّبِيَانِ
- وَأَنْفَازُ الْأَحْكَامِ
- وَتَعْرِيفُ الضَّوَالِّ
- وَأِنْتِشَادُ الشَّعْرِ
- وَالكَلَامُ فِيهَا بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا

الْحَمَامُ

- وَبُيُوتِ
- وَالْمَجُوسِ
- وَالنَّارِ
- وَالغَائِطِ

فِي

- وَالْمَعْطِنِ
- وَمَجْرَى الْمَاءِ
- وَالسَّيْحَةِ
- وَقُرَى التَّمَلِ
- وَالنَّجِحِ
- وَالنَّجِحِ
- وَالنَّجِحِ

وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ إِلَّا ب-

- حَائِلٍ وَ لَوْ عَنَزَةٌ
- أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ

وَفِي

- وَالطَّرِيقِ
- وَبَيْتِ فِيهِ مَجُوسِيٌّ
- نَارٍ مُضْرَمَةٍ
- أَوْ تَصَاوِيرٍ
- أَوْ مُصْحَفٍ

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ

